

## 52- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 21 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج -

[00:00:01](#)

قال رحمه الله ووقت ذبح فدية الاذى اي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما الحق به اي بما ذكر من المحظورات حين فعله محظور وله الذبح قبله اذا اراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها وتقدم اول الباب - [00:00:19](#) وكذلك ما وجب لترك واجب. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ذبح ذبح فدية الاذى - [00:00:38](#)

يعني حلق الرأس واللبس والطيب ونحوه. قال حين فعله يعني حين الفعل المحظور وله يعني ويجوز له الذبح قبله اذا اراد فعله بعذر في وجود السبب عندنا الان سبب هو شرط - [00:00:52](#)

السبب هو وجود العذر وجود العذر والشرط ان يفعل المحظور. فمثلا لو انه احتاج ان يحلق رأسه جاز ان يخرج الفدية ثم يحلق ويجوز ان يحلق ثم يخرج الفدية لكن ان اخرجها - [00:01:09](#)

ان اخرجها قبل عند وجود العذر وقبل الفعل فحينئذ يقول قد اخرجها بعد وجود السبب وقبل الشرط شرط الوجوب. وان اخرجها بعد فيكون اخرجها بعد شرط الوجوب فكفارة اليمين يعني - [00:01:30](#)

له حلف يميناً ثم اراد ان يكفر قبل الحنث ومخالفة اليمين جاز لانه وجد السبب وهو اليمين اما اذا حلف فهنا يكون الشرط قد تحقق فتكون واجبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك ما وجب لترك واجب ان يكون وقته من ترك ذلك الواجب - [00:01:49](#) ولو امسك صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او الممسك او قدم من ابيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق اجزأه ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله - [00:02:16](#)

يقول ولو امسك صيدا او جرحها ثم اخرج الجزاء الامساك او الجرح ثم تلف المجروح او الممسك او فانه لا شيء عليه. يعني يجزئه ما سبق فرضا انه اه امسك جرح صيدا وكسر - [00:02:31](#)

رجله مثلا او يده الحين واخرج الجزاء. اخرج الجزاء بان قوم وهو سليم وقوم وهو معيب ثم بعد ان اخرج الجزاء تلف هذا الصيد يقول يجزئهما ما سبق ما لم يكن ما لم يكن هذا الجرح هو سبب هلاكه - [00:02:50](#)

اذا قدرنا ان ان هلاكه بسبب هذا الجرح فانه يضمنه كاملا. نعم قاعدة ان ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون او قدم من ابيح له الحلق احسن الله الي قال رحمه الله ودم الاحصار يخرج حيث احصر من حل او حرم نص عليه - [00:03:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا اي يبلغ محله ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرمة. نعم دم الاحصار - [00:03:39](#)

اه يكون وهو هدي الاحصار يكون حيث احصر. ولكن لو بعث به الى الحرم اجزاء او لا؟ اجزأ لان القاعدة ان ما جاز خارج الحرم جاز في الحرم وما وجب في الحرم لم يجزى خارج الحرم. نعم - [00:03:58](#)

لأ إذا ذبح الهادي تحلل احسن الله اليك. يقول هذا النبي نحر هديه ثم وثم تفويده التراخي واما الصيام احسن الله الي قال رحمه الله واما الصيام والحج فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس رضي الله عنهما - [00:04:19](#)

الهدي والاطعام بمكة والصوم حيث شاء انه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام ولعدم الدليل على التخصيص. طيب واما الصيام يعني الواجب مثلا في اه فدية الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:04:47](#)

ان صام في حرم مكة او خارج مكة او في بلده اجزأ كذلك ايضا الحلق لو ان شخصا مثلا اتى الى مكة فطاف وسعى ثم رجع الى بلده وهو على احرامه وحلق في بلده او قصر في بلده - [00:05:07](#)

نقول يجزئ لانه لا منفعة لاهل مكة. ولهذا قال الملك لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام فإن المقصود به نفع فقراء الحرام احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:05:23](#)

واما هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاحية. ذكره في الفروع قال في تصحيح الفروع وفيه نظر فان هدي التطوع لاهل الحرم وكذا ما كان نسكا. فلعل ان يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك - [00:05:43](#)

لعدم نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان. وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فان فيهما نفعا لمساكن الحرم. نعم. وهو مذهب المأمور ابن مذهب ان الهدي عموما سواء كان واجبا ام تطوعا يجب ان يكون في حرم مكة - [00:06:00](#)

ولهذا نظر المؤلف رحمه الله فيهم فقال فان هدي التطوع لاهل الحرم ولهذا عندهم عبارة عامة وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرام كل هدي اطعام فهو لمساكين الحرم. نعم - [00:06:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكل دم ذكر ولم يتقيد يجزئ فيه وكل دم ذكر ولم يقيد يجزئ فيه شاة كأضحية فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز او سبع بدنة او - [00:06:37](#)

سبع بقرة لقوله تعالى في المتمتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس رضي الله عنهما شاة او شق في دم وقوله في فدية الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك. وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وما سواها - [00:06:54](#)

مقيس عليهما وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل. اذا كل دم كل دم ذكر قيل عليه دم او هدي فانه يجزئ فيه شاة الاضحية او السبع بدنة او سبع بقرة - [00:07:13](#)

فمثلا هذه المتعة والقران الواجب شاة او سبع بدنة او سبع بقرة من ترك نسكا فليرق دما يقول الدم هنا شاة او سبع بدنة او سبع بقرة حديث ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:07:29](#)

والنسك هنا يشمل الشاة او سبع بدنة او سبع بقرة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل. بخلاف مثلا الا ما عين مثلا لو في جزاء الصيد قيل شاة - [00:07:47](#)

ما يجزئ سبع بدن او سبع بقرة لكن الدماء التي تجب التي تتعلق بالنسك. اما في جزاء الصيد فالواجب فيه المثل بدل الحمامة فيها ماذا لا يجزئ سبع بدنة سبع بقرة - [00:08:06](#)

لان المراعى في ذلك المائة المثلية سيأتينا الافضل ان شاء الله الافضل الابل والبقر افضلها ابل ثم بقر ثم غنم ان اخرج كاملا اذا دار الامر بين السبع بدنة وسبع بقرة او شاة الشاة افضل - [00:08:20](#)

ولذلك لو ان الشخص الاوسط اوصي كل سنة اضحية يضحي عني اضحية. فالواجب على الوصي ان يخرج شاة ولا يجوز ان يخرج سبع بدنة او سبع بقرة لماذا؟ لان الشاة - [00:08:41](#)

افضل اللهم الا ان يكون المغن لا يفي بشات. اي لو كان الوصية لها مغل. المغل مثل ست مئة ريال لا يمكن ان يشتري بها شيء لا تدفعين اذ يشترك - [00:08:55](#)

بدنة او سبع بقرة احسن الله لي قال رحمه الله وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل وتكون كلها واجبة. لانه اختار الاعلى لاداء لاداء فرضه فكان كله واجبا. كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة - [00:09:08](#)

وان ذبح بدنة او بقرة يعني وجب عليه دم فذبح بدنة او بقرة ونواها انها فدية تكون كلها واجبة. اما لو ذبحها ونوى سبعا في دقيقة

فالسبع فدية والباقي لحم - 00:09:29

والباقي لحمي الا ان يأكله. اذا قول المؤلف رحمه الله ان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل مراده اذا اخرجها كاملة وتكون كلها واجبة.

فعندنا الان اذا اراد ان يخرج الفدية - 00:09:47

اه عند ابل بقر غنم. الافضل ماذا الابل ثم الغنم ثم البقر اذا اخرج كاملا. اذا اخرج كاملا ثم الشاة لو اراد ان يذبح بدنة يقول هنا ان نوى

البدنة جميعا فهو افضل من الشاة - 00:10:02

وان نوى سبعا الشاة عفوا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومن وجبت عليه بدنة اجزأته عنها بقرة لقول جابر رضي الله عنه كنا

نحرق البدنة سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن؟ رواه مسلم - 00:10:21

كعكسه اي اجزاء البدنة عن بقرة. ولو كان ذبح البقرة عن البدنة او بالعكس في جزاء صيد ونذل مطلق فان نوى شيئا بعينه

لزمه ما نواه قاله ابن عقيل - 00:10:43

ويجزئه عن كل واحدة منهما اي من البدنة والبقرة سبع شياه ولو في نذر او جزاء صيدك قدمه في الشرح ويجزئه عن سبع شياه وهذا

فيه نظر يقول يجزئ عن كل واحدة يعني مثلا وجب عليه بدنة - 00:10:57

وجب عليه بدنة صاد نفرض نعامة فيها بدنة يقول المؤلف يجزئ سبع شيات هذا فيه نظر وذلك لان المراعى في جزاء الصيد ماذا؟

المثل مراعى المثل والسبع شيات ليست هي مجزئة هي تجزئة عن البدنة لكنها ليست مماثلة - 00:11:13

والمراعى في جزاء الصيد ماذا المماثلة نعم وعلى هذا فقول المؤلف رحمه الله ويجزئه عن كل واحد منهما سبع شيات. نقول هذا هذا

فيما لا تشترط فيه الممارسة مثل هدي المتعة والقران - 00:11:38

والهدي المنذور ونحو ذلك. اما في جزاء الصيد فلا. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ويجزئه عن سبع شياه بدنة او بقرة. سواء وجد

شياه او عدمها. لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يجزي عن سبع شيات بدلا او - 00:11:56

اذا اراد ان يضحي بسبع شيات يجزي ان يذبح بدن او بقرة لكن ايها افضل نقول هنا السبع شيات افضل لان فيها اراقة دم واراقة

الدم قرابة الى الله عز وجل. وهذا ايضا يقيد يجزئه عن سبع شيات بدنة او بقرة ما لم يكن - 00:12:16

جزء صيد واقيد المؤلف رحمه الله كما ييأس سيأتي احسن الله الي قال رحمه الله بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر رضي الله عنه - 00:12:34

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم وذكر جماعة الا في جزاء صيد فلا

تجزئ بدنة عن بقرة ولا عن سبع شياه - 00:12:53

لان الواجب المثل احسن الله اليك قال رحمه الله باب جزاء الصيد على طريق التفصيل جزاؤه ما يستحق بدله اي الصيد على من

اتلفه بمباشرة او سبب مثله اي الصيد. ومقاربه وشبهه لعله عطف تفسير للمراد من المثل. دفعا لما يتوهم من ارادة مماثلة لغوية -

00:13:08

وهي اتحاد الاثنين في النوع كما ذكرته في الحاشية عن الطوالع والجزاء بالمد والهمز مصدر جزيته بما صنع ثم اطلق بمعنى المفعول

قال ابو عثمان في افعاله جزى الشيء عنك واجزى اذا قام مقامك وقد يهمز - 00:13:34

ويجتمع الظمان لمالكه والجزاء لمساكين الحرم اذا كان الصيد ملكا للغير اي غير متلفه. لانه حيوان مضمون مضمون بالكفارة.

فجاز ان يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد طيب يقول ويجتمع الظمان لمالكه والجزاء لمساكين الحرم اذا كان الصيد ملكا

للغير - 00:13:54

يعني لو صاد وهو محرم لو صاد في الحرم صيدا مملوكا للغير وحينئذ يجتمع الظمانان ان يضمنه لمالكه ويضمنه للفقراء الحرام

وهذا قد يشكل وهو قوله ويجتمع الضمان لمالكه والجزاء لمساكين الحرم اذا كان الصيد ملكا للغير قد يشكل على ما تقدم من انه يلزم

من ادخل حرم - 00:14:18

مكة صيدا ان يطلقه اذا كان الواجب اطلاقه فكيف يمكن هذا منه والصواب في هذه المسألة انه اذا اه اتلف الصيد والصعوب في هذه

المسألة ان الصيد اذا ادخل الحرم لا يلزم - 00:14:45

اطلاقه وانه يملك كما تقدم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتقدم في السادس من المحظورات ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت كفارة قتل ادمي وتقدم وهو اي الصيد ضربان. احدهما له مثل اي شبيهه من النعم - 00:15:02

القتل لا قيمة فيجب الشبه في الخلقة او في صفة من الصفات وليس القيمة وكبر الحجم لا نعم وليست القيمة وانما المثلية تكون اما في الخلقة او في صفة من الصفات. الخلقة - 00:15:27

او في صفة من الصفات. فالقيمة غير مراعاة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله احدهما له مثل اي شبيهه من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله نص عليه - 00:15:46

الاية وهو اي الذي له مثل نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم اي ولوا البعض. نعم. ولو قدم المؤلف رحمه الله ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم او لا - 00:16:02

وقد حكم ان في الطبع كما في سنن ابي داود قال احدهما ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى حكمه الثاني ما حكمت فيه الصحابة نعم احسن الله لي قال رحمه الله - 00:16:16

احدهما ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم اي ولو للبعض لا كلهم. ففيه ما قضت به الصحابة وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم - 00:16:36

ولقوله عليكم بسنتي وسنة يقول وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة في اول كتاب والصحابي هو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك قال الحافظ رحمه الله في النخبة ولو تخللت ردة بالاصح - 00:16:51

وقول المؤلف رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابك النجوم وهذا الحديث لا يثبت ضعيف ولا يثبت المحقق يعني جزاه الله خيرا بين طرق الحديث وانها لا تثبت - 00:17:15

واولى من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ احسن الله اليك قال رحمه الله ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:29

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ رواه احمد الترمذي وحسنه. ولانهم اقرب الى الصواب واعرف بمواقع الخطاب. فكان حكمهم حجة على غيرهم. كالعالم مع العامي في النعمة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم واكثر العلماء - 00:17:49

لانه تشبه البعير في خلقه تشبه البعير في خلقه يعني خلقته تشبه البعير لكن في نسخة يقول خلقته يعني امن يقال لي انا تشبه تشبه تشبه البعير خلقه - 00:18:11

او في خلقه نعم عاد مطابق. المطابق صاروا نعمة بدت تقول بعير بعير مشابه لها فكونك تقول فيه كذا فيك كذا اذا كان مطابق مئة بالمئة صارت نعمة ما صار بعيد. نعم - 00:18:41

احسن الله الي قال رحمه الله لانها تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها يدخل في عموم النص وجعلها الخراقي من اقسام الطير لان لها جناحين فيعالي بها فيقال طائر يجب فيه بدنه - 00:19:02

ويجب في كل واحد من حمار الوحش اذا الجناح احسن الله الي قال رحمه الله ويجب في كل واحد من حمار الوحش بقرة قضى به عمر رضي الله عنه وقاله عروة ومجاهد حمار الوحش اقرب الى البقر - 00:19:21

من البعير الوحش قضوا حكم الصحابة فيه بقرة لان شبهه بالبقر اشبه ما يكون اكثر من شبهه البعير. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقاله عروة ومجاهد لانها شبيهة به - 00:19:41

وبقرته اي الوحش اي الوحش اي الوحش بقرة به ابن مسعود وقاله قط وقاله عطاء وقتادة والوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها الجبل قاله في القاموس وهو الاروى قاله في الصحاح يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الاروى بقرة -

00:20:02

يقال يقال لذكره الاين على وزن قنب وخلاب الاليل اي التشديد اين اسيد اذا فيه ثلاث لغات على وزن ان وعلى وزن خلب تكون ايل. وعلى وزن سيد تكون ايل - [00:20:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله مقال لذكره الاين على وزن قنب وخلب وسيد وفيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما المسن منه السيد السبكل بوزن جعفر بقرة لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:21:02](#)

وفي الضبع كبش لقول جابر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وفيه كبش اذا صاده المحرم. رواه ابو داود وروى ايضا ابن ماجه كان ينبغي ان يقدم - [00:21:24](#)

يعني حكم الرسول عليه الصلاة والسلام ويجعل الاول احسن الله الي قال رحمه الله روى ايضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر رضي الله عنه نحوه مرفوعا وقضى به عمر ابن عباس رضي الله عنهما وهو اي الكبش - [00:21:40](#)

نحن الضأن وفي الطيبي وهو الغزال عنز قضى به عمر وابن واضح وجه المشابهة ابو ظبي يعني مثل عنز نعم احسن الله الي قال رحمه الله قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي رضي الله عنهم وقاله عطاء قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم - [00:22:00](#)

خلافة لان فيه شبهة بالعنز لا يحفظ ولا يحفظ عنك عن غيرهم خلافة. لان فيه شبهة بالعنز لانه اجرد الشعر متقلص الذنب وهي الانثى من الماعز ولا شيء في الثعلب لانه سبع اي مفترس بنابه فيحرم اكله. فليس صيدا. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ذنب من - [00:22:21](#)

السباع وعن كل ذي مخلب من الطير فكل ذي ناب من السباع هذا ليس صيدا وهو حرام يستثنى من ذلك الطبع كما سبقنا احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الوبر بسكون الباء والانثى وبرة. قال في القاموس - [00:22:45](#)

وهو دويبة كحلة دون سنور لا ذنب لها وفي انضب جدي قضى به عمر واريد والوبر مقيس على الظب والجدي ما بلغ من اولاد المعز ستة اشهر وفي الربوع كثرة من الماعز لها اربعة اشهر. الجربوع. معروف - [00:23:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الربوع جفرة من الماعز لها اربعة اشهر. قضى به عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وفي الارنب عناء قضى به عمر رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة - [00:23:29](#)

رواه الدار قطني والعناق انثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة. قاله في الشرح قاله في الشرح والفروع وشرح المنتهى وفي واحدة الحمام وهو كل وهو كل ما عبي وهدر شاة - [00:23:51](#)

قضى به عمر وابنه عثمان وابن عباس رضي الله عنهم في حمام الحرم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في الحمام في حال الاحرام وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولا اختلاف - [00:24:07](#)

ولا اختلاف وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولا اختلاف القيمة ولا اختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله كل ما عبد بالعين المهمة اي وضع منقاره في الماء فيقرع كما تقرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة - [00:24:22](#)

الدجاج والعسل وجه المشابهة بين الحمام وبين الشاة في شرب الماء الحمام يعب الماء وكذلك ايضا الشاة ولهذا قال فيقرع كما تقرع الشاة فيضع منقاره الحمام ولا يخرج الا وقد - [00:24:46](#)

قد روي بخلاف الدجاج قال ولا يأخذ قطرة قطرة الدجاج والعصافير. نعم شاة اذا اطلق من مشابهة يعني سواء الشاة في الاضحية انا عارف كل ما شاة اطلق هنا ما بين اقول ما قدر الشاة - [00:25:07](#)

لم يبين ما دام ما بين تكون وسطا. نعم يقول ما تجزئ في الاضحية ما يجزي احسن الله اليك. قال رحمه الله وهدر اي صوت وانما اوجب فيه شاة لشيء - [00:25:49](#)

بشبهه بها في كرع الماء. ومن هنا قال احمد في رواية ابن القاسم سندي كل طير يعب الماء كالحمام كالحمام فيه شاة فيدخل فيه القطا والفواكه يدخل في جنس الحمام القطع - [00:26:07](#)

هذا من الحمام حمام جينز فيدخل فيه القطا الفواخت الوراشرين القمارى القمارى القمري والدباسي الى اخره نعم احسن الله اليك قال



رحمه الله فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقماري والدباسي جمع دبسي بالظم ضرب من الفواخت قاله في - [00:26:24](#) وفي شرح المنتهى هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والآنثى الانثى الدبسية دبسي ودبسية كيف؟ انه خطأ في رقبته. بتعرفوه؟ اه نعم. اه تشبيه الحمام هو داخل في الحمام نعم - [00:26:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ونحوها كالسفانيين جمع سفنه بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة هذا في القاموس طائر بمصر لا يقع على شجرة الا اكل جميع وراقبها لان العربة تسميها لان العربة تسميها حماما - [00:27:24](#)

وقال كسائي كل مطوق حمام فيدخل فيه الحجل لانه مطوق النوع الثاني ما لم تقضي به الصحابة رضي الله عنهم فيرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم فلا يكفي - [00:27:44](#)

واحد من اهل الخبرة لانه لا يتمكن من من الحكم بالمثل الا الا بهما. فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة كفعل الصحابة الثاني ما لم تقضي به الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين فينظران - [00:28:02](#)

اه في الشبه قال يعتبران الشبه خلقة لا قيمة الصحابة كما ان الصحابة اعتبروا الشبه في المثل كذلك من يحكم نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويجوز ان يكون القاتل احدهما نص عليه بظاهر الآية. يعني لو انه قتل مثلا صيدا - [00:28:19](#)

لم تقضي فيه الصحابة يقول يحكم به ذوى عدل منكم يجوز ان يكون القاتل احدهما بشرط ان يكون قتله على المذهب خطأ بشرط ان يكون قتله خطأ على المذهب لماذا؟ لانه اذا تعدد ولم يتب صار فاسقا - [00:28:43](#)

فلو ان شخصا مثل قتل صيدا عمدا عدوانا في الحرم او في حال الاحرام لا يجوز ان يكون هو احد العدلين لانه قتله صار فاسقا اذا الا اذا تاب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:29:05](#)

ويجوز ان يكون القاتل احدهما نص عليه لظاهر الآية وروي ان عمر رضي الله عنه امر كعب الاحبار ان يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وامر ايضا اريد بذلك حين وطأ الضب - [00:29:30](#)

فحكم على نفسه بجد فاقره وكتقويمه عرض التجارة لخراج زكاته ويجوز ان يكون اي الحاكم بمثل الصيد المقتول الحاكم بمثل الصيد المقتول لما تقدم وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ او جاهلا تحريمه. نعم. لعدم فسقه - [00:29:46](#)

واضح قال في الشرح وعلى قياسه اذا قتله لحاجة لحاجة اكله لانه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء. قال في التنقيح وهو قوي ولعله ولعله مرادهم كما تقدم انه اذا قتل الصيد في حاجة اكله انه لا شيء عليه - [00:30:12](#)

انه لا شيء عليه في عموم قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا من قررتم اليكم. وسبق ايضا انه يقدم الصيد على الميت. الميتة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:30:34](#)

هذا في التنقيح وهو قوي ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحامل والحائل بمثله للآية لان ما يضمن باليد باليد والجنانية يختلف ظمانهم بذلك - [00:30:49](#)

البهيمة وتقدم بعضه وان فدي الصغير بكبير وفدي الذكر بانثى والمعيب بصحيح فهو افضل. لانه زاد خيرا اذا نقول الضمان كيف يكون سؤال تسأل؟ يقول يضمن كل واحد من الكبير والصغير والصغير والمعيب بمثله - [00:31:08](#)

في مثله اذا كان مثل هذه الحمامة التي قتلها وهو محرم صغيرة نقول يضمنها بشاة مماثلة كبيرة كذلك لكن لو فدى الصغير بالكبير نقول زاده خيرا. الذكر بالانثى ايضا احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:31:27](#)

ولو جنى على حام فالقت جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو جرحها لان الحمل في البهائم زيادة وان القته اي الجنين حيا لوقت يعيش مثله ثم مات ثم مات ففيه جزاؤه. نعم يعني لو جنى على حامل جنى على صيد مثل غزال - [00:31:47](#)

فالقت جنينها ارادت ان تفر فالقت الجنين يقول ضمن نقص الام فتقوم الام وهي حامل وهي وتقوم وهي حائل كما لو جرح وهذا الحمل لا يضمنه. هذا الحمل لا يضمنه لانه زيادة. لم لم يخرج - [00:32:08](#)

ويعيش لكن القلب وان القته اي الجنين حيا لوقت يعيش في مثله ثم مات فعليه الجزاء اذا الحمل في البطن ان آآ جنى على امه فالقته ضمن نقص الام فقط - [00:32:30](#)

وان جنى على امه فالقته وعاش في وقت يعيش مثله ففيه ماذا فيه الجزاء لانه لما خرج وعاش او بقي لوقت يعيش لمثله حياة مستقرة فيكون اه كالحى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان لوقت لا يعيش لمثله فكالمت جزم به في المغني والشرح - 00:32:49

ويجوز فداء اعور اعور من عين وفداء اعرج من قائمة باعور واعرج من اخرى. لان الاختلاف يسير ونوع العيب لو جنى على حمار وحش اعور اليمنى وش الواجب في حمار الوحش - 00:33:17  
بقرة. بقرة. اعور اليسرى يجوز لان العيب واحد نعم والاختلاف يصير كون الاعور اليمنى او اليسرى لا يضر احسن الله الي قال رحمه الله ولا يجوز متى اتحد العيب؟ متى اتحد العيب لا يضر اختلاف المحل - 00:33:35  
وتتحد العيب لا يضر اختلاف المحل لكن اذا اختلف العيب لا يجرى. فمثلا لا يجرى ان يفدي اعور باعرج كما سيذكر المؤلف نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يجوز فداء - 00:33:59

ولا يجوز فداء اعور باعرج ولا عكسه كفداء اعرج باعور. لاختلاف نوع العيب ولا يجوز ولا يجوز في الاول بعدها ولا يجوز وش اللي يجوز عنده؟ احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:34:14  
ويجرى فداء انثى بذكر كعكسه. اي فداء ذكر بانثى. لان لحمه اوفر وهي اطيب فيتساويان قال رحمه الله فصل الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكانة اي مكان اتلافه كمال الادمي - 00:34:49  
غير المثلي اذا الان عندنا ترتيب اول ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى ما حكم. ثانيا ما قضى فيه الصحابة او حكم به الصحابة فيرجع الى حكمهم وقضائهم - 00:35:12

ثالثا ما سوى ذلك ما سوى ذلك ويوقع فيه الى قول عدلين خبيرين الرابع ما لا مثل له فتجب قيمته كما ذكر المؤلف هنا؟ اذا الصيد من حيث الضمان كم - 00:35:25  
اربعة انواع ما حكم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ما حكمنا فيه الصحابة ما له مثل ولكن لم يحكم فيه الصحابة فيحكم به ذوى عدل الثالث الرابع ما لا مثل له - 00:35:43

فهذا ايش؟ تجب قيمته نعم. كالطيور سائر الطيور الله لي قال رحمه الله فصل الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكانة. اي مكان اتلافه كمال الادمي غير المثلي. وهو سائر الطير - 00:35:58  
من الحمام كالاوز بكسر الهمزة وفتح واو وتشنين الزاي يوزع ويقال جمع وزه كتمر وتمرة. اكرهوا في حاشيته والحبارى والحجل والكبير من طير الماء. والكركي وغير ذلك لان لانه القياس - 00:36:20  
تركناه في الحمام لقضاء الصحابة وان اتلف جزءا من سيف اذا هذه الطيور والكركي تجب فيها القيمة. فاذا مثلا قتل اه مبارك في الحرم او في حال الاحرام يقول الواجب القيمة ويرجى في ذلك الى اهل الخبرة في قيمته نعم - 00:36:40  
احسن الله اليك قال رحمه الله وان اتلف جزءا من صيد واندمل او تلف في يده جزء منه ثم اندمل وهو اي الصيد ممتنع وله مثل وله مثل من النعم - 00:37:06

ضمنه اي الجزء بمثله لحما من مثله من النعم ان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات والمشقة مدفوعة بجواز عدوله الى عدله طعاما او صياما كما سبق - 00:37:20  
وما لا مثل له اذا اتلف جزءه او تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته لان جملته مضمونة القيمة فكذلك ابعاده طيب يقول وان اتلف جزءا من من صيد وان جمل او تروث في يده جزء منه ثم دما. اندما بمعنى ان الجرح جف - 00:37:37  
وهو عين الصيد ممتنع وله مثل من النعم ضمنه اي الجزء في مثله دحما من مثله من النعم يعني مثلا حمامة. اه مثلا لا خلنا في الحمامة الحمام من ما تصير بحمامة لكن حمامة فيها مثل - 00:37:59  
لكن اتلف مثلا وز نقول في هذا الحال ظامنه اي الجزء بمثله لحما من مثله من النعم لان ما وجب ضمان جملته بمثل وجب في بعضه في بعض مثله. فمثلا لو انه اتلف بعض حمامة - 00:38:21

يقول الجزاء بعض شاة وهكذا نعم احسن الله الي قال رحمه الله وما لا مثل له اذا اتلف جزءه او تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع اذا الماء هنا الاول - [00:38:38](#)

فيما له مثل اذا اتلف جزءا منه فيضمنه ببعض مثله في بعض مثله مثلا الغزال فيه ماذا الطيب شادي طيب اتلف يد غزال يضمنه بيد اتلف رجل آآ او جزءا من حمامة يضمنه بجزء من - [00:38:55](#)

والجزء هنا يعتبر بالنسبة لو اكلك بدل جزء من الحمامة ما يساوي اقول سنتي فيه سنتي يضمن من هذا لا نسبة هذا الى الحمامة فيضمنه بالنسبة. نعم لا ما يحتاج - [00:39:18](#)

احسن الله اليك قال لماذا لو ان شخصا حتى في الجنايات نص الفقهاء على ذلك لو ان شخصا جني على اخر وجرح رأسه جرح رأسه اه واراد القصاص المجروح اراد القصاص. كيف يكون القصاص؟ نقول بالنسبة - [00:39:42](#)

لو فرض ننسب هذا الجرح الى مقدار الرأس لو كان الجرح يمثل ربع الرأس ها فيتلف الربع ولذلك لو كان رأس هذا كبير ورأس هذا صغير من يقول اذا جرحوا مثل اثنين خمسة سائتي خمسة سائتي - [00:40:00](#)

هذاك الجاني رأسه صغير تساوي نصف الرأس فيما يتعلق بالرأس والقصاص فيه يعتبر بالنسبة احسن الله اليك قال رحمه الله ولا مثل له اذا اتلف جزءه او ما لا مثل له - [00:40:18](#)

احسن الله اليك. وما لا مثل له اذا اتلف جزءه او تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته جنى عليها وحصل جرح كيف يضمن هذا الجرح؟ نقول تقوم قبل الجرح وتقوم - [00:40:44](#)

بعد الجرح وما حصل من نقص هو الضمان سيذكر المؤلف احسن الله اليك قال رحمه الله لان جملته مضمونة بالقيمة فكذلك ابعاضه فيقوم الصيد سليما ثم مجنيا عليه فيجب ما بين - [00:41:04](#)

انهما يشتري به طعاما كما تقدم وان نفر المحرم صيدا فتلف بشيء ولو بأفة سماوية نقص في حال نفوره ضمنه. نعم. لان المتسبب والمتسبب مباشر اذا ابتسامة الحمامة نفرها لما طارت هذه الحمامة فرض انها صدمتها سيارة - [00:41:22](#)

نقول في هذه الحال يضمن احسن الله الي قال رحمه الله لان عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة تعلق رداءه فوقع عليه حمام فطاره. فوقع فوقه على واقف في البيت فخرجت حية فقتلته - [00:41:44](#)

فسأل من معه فحكم عليه عثمان بشاه رواه الشافعي وكذا ان جرحه فتحامل ووقع في شيء تلف تلف به لانه تلف بسببه ولا يضمنه ان تلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه - [00:42:08](#)

المبدع اما ان نفره الى مكان فاكل فاكل به ثم تلف فلا ضمان في الاشهر وان رمى المحرم صيدا فاصابه ثم سقط المرمي على اخر فمات ضمنهما. لتلفهما بجنايته. فلو مشى المجروح قليلا - [00:42:26](#)

ثم سقط على اخر فمات ضمن المجروح لموته بجنايته فقط اي دون ما سقط لان سقوطه عليه ليس من فعله وان جرحه المحرم جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه - [00:42:46](#)

خبره ولم يعلم خبره لو سمحت ولم يعلم يجوز خبره لكن يعلم احسن الله اليك. فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص. لا. اذا تقول هنا ما دام هو مشكلها فتح - [00:43:06](#)

يقول ولم يعلم انجرح المحرم جرحا انجرحه المحرم جرحا غير موح فغاب ولم يعلم اي المحرم خبره لو قرأها فغاب ولم يعلم خبره لكن ما دام انه ذكر الفاعل يقول بالنصب. نعم - [00:43:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثلي ان كان مثليا والا ما نقصه كما تقدم. وكذا ان وجده ميتا بعد جرحه غير موح ولم يعلم موته بجرح - [00:43:52](#)

طيب هذه المسائل التي يذكرها الفقهاء بل دقائق المسائل التي يذكرها الفقهاء قد يقول قائل ما فائدتها؟ بالنسبة لطالب العلم مع انها في وقتنا الحاضر قد تكون شبه مستحيلة يقول يستفيد اولي التمرين - [00:44:12](#)

تمرين طالب العلم تمرينه على مثل هذه الامور وثانيا ايضا تثبيت القاعدة. لان الفقهاء يذكرون قواعد ويفرعون عليها مسائل لان



القاعدة كل قاعدة كلما كثرت فروعها دل ذلك على ثباتها - 00:44:29

على ثباتها ثالثا ايضا اه امكان القياس فيما اذا حصل ما يشبهها وهو التخريج ولذلك كثير من المسائل التي يذكرها الفقهاء ويظن

الانسان انها يعني نادرة الوقوع قد توجد نوازل تخرج عليها - 00:44:48

توجد نوازل تخرج عليها اذا هذه المسائل النادرة او القليلة بالنسبة لطالب العلم لها فوائد. اولا تمرين طالب العلم تمرينه على مثل هذه

المسائل وثانيا تثبيت ايش القاعدة وثالثا اه اه امكان القياس عليها او تخرجها على مسائل اخر - 00:45:09

نظير ذلك ما يذكره الفقهاء الفرضيون مثلا في الفرائض هلك هالك عن ام وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن هذا

خمسة قرون - 00:45:33

يمكن ما لا يمكن مستحيل لكن هم يذكرون ذلك لتطبيق القواعد الى السابع وشلون وليد ودول السابع يعني موجود ها ايه هذي

سهلة ذي قد تكون افرض ان الجد عمره مئة عام - 00:45:47

ولدي عمره عشرون عاما ثمانون الثاني ستون الثالث اربعون امره سهل لكن اقل ما اقل ما يمكن. الشافعي رحمه الله الامام الشافعي

رحمه الله يقول رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة - 00:46:21

هذه النادرة اما اكون انسان مثل احفاد اربعة احفاد هذا هذا كثير موجود في سبع احنا قلناك هم يعمرن مئة وعشرة ولده تسعين

هذا واحد سبعين ها خمسين ها ثلاثين عشرين - 00:46:40

جدة لا يتصور لان اقل من يولد لمثله بالعشر ومن يولد لمثلها بنت بلغت تسع وحملت وولدت بنتها هذي ايضا حملة وولدت لما جات

تسع سنين تزوجت وحملت وولدت ثم البنت الثالثة حملت - 00:47:05

جدة البنت الثالثة هذي اتت بولد صارت جدة لكنه من النوادر. نعم صحيح احسن الله اليك قال رحمه الله وان جرحه المحرم جرحا

غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص - 00:47:42

العلماء يقول النادر لا حكم له مثل التوأم التوأم في الغالب انه يكون كم؟ اثنان قد يكون ثلاثة لكن التوأم ستة هذا هو من النوادر -

00:48:07